

وان لم تكن حاجة اليه **قوله** لاني غسلت في الاولي فتره غسل بالثوبين  
 وجعل ما بعده بدلًا منه **قوله** فلو اجب اي او هضت او قسنت او طبت  
 منه غسل مندوب **قوله** كغسل الحفة مثل **قوله** لم يجزيعهم **قوله**  
 وسكون ثابته **قوله** افضل من المسح الخ في تصغيره بافضل التفضل  
 اشعاره انه لا يكون مستحبًا نعم ان رجعت نفسه عنه وانما كانت  
 الي غسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل  
 بكونه تركه ح كما يكره تكرار المسح عليه وغسله فنال **قوله** بعد  
 كالطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو  
 مع اهدى ومسح الجيرة كذلك ان كانت **قوله** لم يكن اي الا ان يترج  
 الاولي من موضع القدم ثم يمدها ولو قطعت قبل نزولها كفا  
 عن نزولها **قوله** ولو ابتداء بها الخ هذه ليست من مفاد المتن  
 فنال **قوله** قبل وصوله الرجل الي الاولي او الثانية **قوله** الجليل وهو  
 ما يمنع نفوذها الصب الي الرجل لمن جعل الخد مثل **قوله** لا يمنع  
 الروية اي قبلي الرجاء وخوجه **قوله** من جواب الخفين اي بلقي  
 الشامل لاسفلها وعظمها واعلاها غير محل ادخال الرجل المشتمل  
 اليه بقوله لمن اعلاها **قوله** ما يمكن نتاج النبي عليها اي سهل  
 النبي فما خرج ما يصرفه ذلك لنقل او تحديدها لس او حسة  
 اوسعة او صفة نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يصرفه الا لعلته  
 للجلي ومثله الواسع اذا ضاقت واقفه شجنا ولو ابدل المص  
 لفتة عليها بعلية كان اوجب واوضح **قوله** في مسافر الخ اذا دبه  
 انه يعتبر في المقيم حاجته المسافر في يوم وليلة مع المسح عليه  
 فما **قوله** ويؤخذ عن كلام المص اي في قوله نتاج النبي عليها الخ  
 وكذا من تفسير السائر بما ذكره الشراح كما موب الامارة اليه  
**قوله** جبت علفات نفوذ الماء الحما الصب للعا والمسح وان تمفان  
 همه عن قرب لاعن بعد **قوله** ويشترط ايهم ظهرا ثم اي ظهرا ثم

وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة  
 ايام فاذ كان في يومين وليلة مع

اي

اي وكذا الطهارة ما تحتها فلا يكفي جنس ولا متجنس ولا ما فوق  
 الخامسة علي الرجل ولا ما تحته جيرة **قوله** واجبه المسح نعم لو كان  
 عليه الخامسة مضمون عن تسبع منه الخامسة عليه مع المسح ولا  
 يصح سلات الماء الي الخامسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند  
 اللبس قال العلامة بن قاسم وعند اول المسح لاني كل مسح تنبيه  
 سكت المص عن كونها حلالين لانه لا يشترط ذلك علي الرجاء قلبي  
 المسح علي المضمون والرياح العصفية المتخذ من ذهب اق  
 فضة حيث امسك المشي عليه نعم ان حرما لاذنهما كحف حريم  
 لا لغز لم يكف المسح عليهما **قوله** ولو لبس خفافا فوق حق وهو النبي  
 بالمرحوف نعم اوله فاربي معرب **قوله** دون الاعلى ليس قيدا  
 بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن ولها منهما  
 صالحا له منها كالدوم **قوله** او قصدها اي معان **قوله** في الامم هل يعتمد  
**قوله** ويمسح المقيم اي ولو عاصيا **قوله** ويمسح المسافر اي سفر قصر  
 كمال **قوله** ثلاث ايام اي ولو ذهبها واياها كما يبد من سفر لغير وطنه  
 لحاجة كمال **قوله** سواء تقدمت او تأخرت اي سواء تقدمت ليلة  
 كل يوم او تأخرت عنه فتحسب الليلة الأخيرة هنا للنصر عنها  
 في الحديث وبذلك فارق عدم حسابها في شرط الخيار ثلاثة ايام  
 ولو وجد في الحديث في اثناء يوم اوله اعترق قدر الماضي منها من اليوم  
 الرابع او الليلة الرابعة **قوله** وابتداء المدة تحسب اي اول المدة المحسنة  
 يكون من حين حدث الخ **قوله** من انقضاء الحديث اي السابق بجميع  
 اوزاره وهذا اعليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين  
 واعتبر العلامة الرملي حساب المدة من اول الحديث الذي  
 شأنه ان يقع باختياريه وان وجد بين اختياريه وهو النوم والسكر  
 والنس والنس سواء فزده وحده او اجتمع او اجتمع مع غيره **قوله** ولا  
 من وقت المسح الخ لو اسقط لفظ وقت كان اوي لان مراده و

195

Co...ing